التزام الشركات التجارية بإيداع حساباتها الاجتماعية

تعويلت كريم [1]

[1] أستاذ محاضر قسم "أ"، قسم التعليم الاساسي للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، بجاية 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: karimtaouilt@gmail.com

الملخص:

لقد نص القانون التجاري الجزائري على التزام الشركات التجارية بإيداع حساباتها الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك قصد إشهارها وفقا لمواعيد وآجال محددة، كما تضمن الأمر رقم 03– 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، نصوصا خاصة بإشهار حسابات البنوك والمؤسسات المالية.

نظرا للأهمية الكبيرة لعملية إيداع الحسابات الاجتماعية وإشهارها، فقد سلّط المشرّع على الشركات التجارية التي لا تلتزم بهذا الإيداع عقوبات صارمة، لكن رغم ذلك، فإنّ مختلف الإحصائيات التي نشر ها المركز الوطني للسجل التجاري تُظهر أنّ الكثير من الشركات المعنية بهذا الإيداع لا تلتزم به.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مضمون الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية قصد إشهارها، وكذا البحث في الأسباب التي تحول دون تقيّد الشركات التجارية بهذا الالتزام عمليا رغم العقوبات المرصودة.

الكلمات المفتاحية:

إيداع الحسابات الاجتماعية؛ الإشهار القانوني الإلزامي؛ الشركات التجارية، البنوك والمؤسسات المالية.

تاريخ إرسال المقال: 2019/11/11، **تاريخ قبول المقال:** 2019/12/16، **تاريخ نشر المقال:** 2019/12/31.

لتهميش المقال: تعويلت كريم، "التزام الشركات التجارية بإيداع حساباتها الاجتماعية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص.71- 89.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: تعويلت كريم، karimtaouilt@gmail.com

The obligation to deposit the social accounts of commercial companies

Summary:

The Algerian Commercial Code requires commercial companies to file their social accounts with the National Center of Trade Register for publicity, on specific dates and times, in the official bulletin of legal announcements.

In addition, Ordinance No. 03-11 of 26 August 2003 on money and credit also contains special provisions that establish this obligation for banks and financial institutions.

In view of the crucial importance of the obligation to file and publicize the social accounts, the legislator has provided for sanctions for any company that does not respect it. Nevertheless, the statistics published by the national center of trade register show that a significant number of the companies concerned do not respect this legal obligation.

The purpose of this study is to determine the content of the obligation to file the social accounts, as well as to examine the reasons why a significant number of commercial companies do not comply with this obligation, despite the sanctions provided for this purpose.

Keywords:

Deposit of the social accounts; compulsory legal advertising; commercial companies; banks and financial institutions.

L'obligation de dépôt des comptes sociaux des sociétés commerciales

Résumé :

Le code de commerce algérien oblige les sociétés commerciales à déposer leurs comptes sociaux auprès du Centre national du registre de commerce en vue de leur publicité, à des dates et à des délais précis, dans le bulletin officiel des annonces légales.

Par ailleurs, l'ordonnance n°03-11 du 26 Août 2003 relative à la monnaie et au crédit contient aussi des dispositions spéciales qui instaurent cette obligation pour les banques et les établissements financiers.

Eu égard à l'importance capitale que revêt le dépôt et la publicité des comptes sociaux, le législateur a prévu des sanctions pour toute société qui ne la respecte pas. Néanmoins, les statistiques publiées par le centre national du registre de commerce montrent qu'un nombre important de sociétés concernées ne respectent pas cette obligation légale.

Cette étude a pour objectif de déterminer le contenu de l'obligation de dépôt des comptes sociaux, et d'examiner les raisons pour lesquelles un nombre important de sociétés commerciales ne respecte pas cette obligation, malgré les sanctions prévues à cet effet.

Mots clés :

Dépôt des comptes sociaux ; publicité légale obligatoire ; sociétés commerciales ; banques et établissements financiers.

مقدمة

بهدف تحقيق الشفافية حول المراكز المالية للشركات التجارية، وتدعيما للثقة والائتمان اللذان يعتبران من الركائز الأساسية لازدهار النشاط التجاري والاقتصاد الوطني ككل، وبالتالي جذب الاستثمارات ودعمها، فرضت قوانين أغلب دول العالم على كل خاضع للتسجيل في السجل التجاري إلزامية إشهار العناصر المكونة لنشاطه من أجل تنظيم المعلومات وحماية حقوق الغير إلى جانب شفافية الصفقات التجارية وممارسة الأنشطة التجارية، هذه الالتزامات معروفة ومجمعة تحت تسمية الإشهارات القانونية الإلزامية[1],

في هذا السياق، ألزم المشرع الجزائري، الشركات التجارية ذات الشخصية القانونية بصفة عامة بإيداع حساباتها الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري مرة في السنة وفقا لمواعيد وآجال محددة، كما نص قانون النقد والقرض على أحكام خاصة في هذا المجال بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، وقد رتّب على مخالفة هذا الالتزام عقوبات مختلفة.

في ضوء ما سبق، سنحاول في إطار هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: ما هو مضمون الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية، وما مدى التزام الشركات التجارية به من الناحية العملية؟

المبحث الأول: مضمون الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية للشركات التجارية

اعتبر المشرع الجزائري إيداع الشركات التجارية لحساباتها الاجتماعية بالمركز الوطني للسجل التجاري إشهارا قانونيا إلزاميا، وقد حدّد نطاق الالتزام بهذا الإيداع من حيث موضوعه ومن حيث الشركات الخاضعة له (المطلب الأول)، كما حدّد الآجال والإجراءات التي تتم وفقا لها عمليتي الإيداع والإشهار من أجل تحقيق أهدافها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق الالتزام بالحسابات الاجتماعية

حدّد القانون بصفة دقيقة نطاق الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية، سواء من حيث الشركات الملتزمة به (الفرع الأول)، أو من حيث الحسابات الاجتماعية المعنية بالإيداع (الفرع الثاني).

[1] – وزارة العدل والمركز الوطني للسجل التجاري، أعمال الندوة الوطنية للسجل التجاري، الأوراسي يومي 7 و8 ديسمبر 1994، ص 124.

الفرع الأول: النطاق الشخصي لالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية

يعتبر الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية من الالتزامات القانونية التي فرضها المشرّع الجزائري على عاتق الشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية، وذلك من خلال الفقرة الثالثة من المادة 717 من القانون التجاري، كما وضع قانون النقد والقرض نص خاص بالبنوك والمؤسسات المالية[2]، حيث نصت المادة 103 منه على التزام كل بنك أو مؤسسة مالية بنشر حساباتها السنوية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية[3].

جاءت صياغة المادة 717 من القانون التجاري عامة تجعل الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية التزام يقع على عاتق كل الشركات التجارية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 544 من نفس القانون، وطلك مهما يكون شكلها القانوني[4]، أي باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تسجل بالسجل التجاري.

من جانبه، فرض قانون النقد والقرض هذا الالتزام على عاتق كل البنوك والمؤسسات المالية حتى وإن وافق مجلس النقد والقرض على أخذها شكل تعاضدية تطبيقا لنص المادة 83 من الأمر رقم 03-11.

في سنة 2013، وبمناسبة تعديل المادة 11 من القانون رقم 04-08، المحدّد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ضيّق المشرّع الجزائري من نطاق الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية، حيث استثنى الشركات الحديثة التسجيل في السجل التجاري هذا الالتزام بالنسبة للسنة الأولى من تسجيلها، اعتبارا لكونها في مرحلة الإنشاء ولم تدخل بعد في مرحلة الاستغلال الفعلي[5].

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية من حيث الموضوع

إضافة إلى تحديده لنطاق الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية من حيث الشركات الملزمة به، حدّد المشرّع الجزائري كذلك طبيعة الحسابات الاجتماعية المعنية بهذا الإيداع وبيّن طبيعة المعلومات المحاسبية التي يجب إشهارها ونشرها، وقد ميّز في ذلك بين المعلومات التي تلتزم بالإفصاح عنها كل الشركات التجارية المتمتعة

---

[2]- للإشارة فإنّ قانون النقد والقرض اشترط أن تكون البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة، غير أنّه فتح المجال أمام مجلس النقد والقرض للنظر في جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.

راجع المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.

[3]- راجع المادة 103 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر.

[4]- ويتعلق الأمر بشركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة.

[5]- ويتعلق الأمر بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 13 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادر بتاريخ 31 يوليو سنة 2013.

بالشخصية المعنوية مهما كانت طبيعة نشاطها بما فيها البنوك والمؤسسات المالية، وبين تلك المعلومات التي تلتزم بها فقط البنوك والمؤسسات المالية.

أولا: الحسابات الاجتماعية محل الإيداع بالنسبة لكل الشركات التجارية

ألزمت الفقرة الثالثة من المادة 717 من القانون التجاري الشركات التجارية بإيداع الحسابات الخاصة بها والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة ويتعلق الأمر بحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية، والخاصة بالسنة المالية المنقضية، هذا وقد أكد بنك الجزائر بموجب نظامه المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، على التزام المؤسسات الخاضعة (البنوك والمؤسسات المالية) بنشر الميزانية وحساب النتائج[6].

1- الميزانية: وهي جدول يبيّن مركز التاجر السلبي والإيجابي في نهاية كل سنة مالية، حيث تشمل على جانبين أحدهما الجانب الإيجابي أو مفردات الأصول وهي الأموال الثابتة والمنقولة وحقوق التاجر قبل الغير والآخر الجانب السلبي أو مفردات الخصوم لبيان الديون التي في ذمة التاجر للغير وهي ديون المشروع علاوة على رأس المال بوصفه أول دين عليه"[7]، ويجب أن توضع هذه الميزانية وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها وبطريقة أمينة تبيّن بشكل واضح حقيقة الوضع المالي للشركة، فالميزانية تصف بطريقة مجزأة عناصر الأصول والخصوم للمشروع، وتظهر بطريقة واضحة ومميزة رؤوس أموال هذا المشروع[8].

تجدر الإشارة إلى أنّ البنوك والمؤسسات المالية منشآت مالية تأخذ أصولها الجارية الطبيعة النقدية التي تعتبر أهم ممتلكاتها، لذلك يجب إعداد ميزانياتها بصورة توضح أهمية هذه العناصر، حيث يبدأ في ترتيب جانب الأصول بالأصول النقدية ثم الأصول الثابتة. أما جانب الخصوم الذي يمثل الموارد المالية للبنك فيجب ترتيب عناصره بصورة توضح مقدار الموارد الداخلية والموارد الخارجية وذلك حتى يستطيع مستخدم هذه القوائم التعرف وبصورة محددة على أوجه استخدام هذه الموارد ومقدار الأهمية النسبية لعناصر هذه المورد واستخداماتها.

---

[6]– راجع المادة الثانية من نظام بنك الجزائر رقم 09–05 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2009، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

[7]– فايز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري طبقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 205 و206.

[8]– جمال محمود عبد العزيز، الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية وحجيتها في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 63.

2- حساب النتائج: عرف النظام المحاسبي والمالي الجزائري حساب النتائج بأنّه "بيان ملخص للأعباء والمنتوجات المنجزة من الكيان خلال السنة المالية. ولا يأخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب، ويبرز بالتمييز النتيجة الصافية للسنة المالية (الربح/الكسب أو الخسارة)"[9].

للإشارة تستعمل عدة مصطلحات للتعبير عن الحساب الختامي نذكر منها: قائمة الأرباح والخسائر، بيان المصروفات والإيرادات...إلخ.

ثانيا: الحسابات محل الإيداع الخاصة فقط بالبنوك والمؤسسات المالية

إلى جانب إيداع الميزانية وجدول حسابات النتائج المشار إليها أعلاه، تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بإيداع الحسابات المتعلقة بخارج الميزانية وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة والملحق[10].

1- الحسابات المتعلقة بخارج الميزانية: العناصر خارج الميزانية هي تلك النشاطات التي تتضمن التزامات احتمالية قد تطرأ مستقبلاً، لكن لا يمكن تصنيفها ضمن الأصول أو الخصوم، طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ومن بين هذه العناصر نذكر : التزامات ممنوحة كالالتزام بالتمويل سواء لفائدة المؤسسات المالية أو الزبائن؛ التزامات الضمان سواء بأمر من المؤسسات المالية أو بأمر من الزبائن؛ أو التزامات محصل عليها كالتزامات التمويل أو الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية[11].

2- جدول تدفقات الخزينة: يهدف جدول تدفقات الخزينة إلى إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسًا لتقييم مدى قدرة البنوك والمؤسسات المالية على توليد أموال الخزينة ومعادلاتها، وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة لأموال الخزينة. بهذه المثابة يمثل جدول تدفقات الخزينة التدفقات المالية للفترة المصنفة بالأنشطة العملياتية والاستثمارية والتمويلية[12].

---

[9]– المادة 230. 1 من نظام المحاسبة المالية، الصادر بموجب القرار المؤرخ في 26 يوليو سنة 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 19 الصادر بتاريخ 25 مارس سنة 2009.

[10]– تنص المادة 2 من النظام رقم 09–05، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها (ج ر عدد 76 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009)، على أنه:

"تتكون الكشوف المالية القابلة للنشر للمؤسسات الخاضعة من الميزانية وخارج الميزانية، وحساب النتائج، وجدول تدفقات الخزينة، وجدول تغير الأموال الخاصة والملحق".

[11]– هذه العناصر مفصلة في الملحق رقم 1 مكرر للنظام رقم 09–05 المشار إليه أعلاه.

[12]– للاطلاع على نموذج جدول تدفق الخزينة راجع الملحق رقم 3 للنظام رقم 09–05 السالف الذكر.

3- جدول تغير الأموال الخاصة: يعتبر جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تشكل رؤوس الأموال الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية خلال السنة المالية المعنية، هذا وقد حدّد النظام رقم 09- 05 الحد الأدنى من المعلومات التي تظهر فيه ويتعلق الأمر ب[13]:

- الحركات المرتبطة بالنتيجة الصافية للسنة المالية؛
- الحركات المرتبطة بتغيرات الطرق المحاسبية وتصحيحات الأخطاء الأساسية المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال خاصة؛
- الحركات المرتبطة بالنواتج والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة كرؤوس أموال خاصة؛
- الحركات المرتبطة بعمليات الرسملة؛
- الحركات المرتبطة بتوزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

4- ملحق الكشوف المالية: يهدف ملحق الكشوف المالية- حسب الملحق رقم 5 للنظام رقم 09-05، المشار إليه أعلاه- إلى تمكين مستعملي هذه الكشوف من فهمها بشكل أفضل، كونه يشتمل على التفسيرات والتعاليق الضرورية لذلك، والتي لا تحتوي إلا على معلومات ذات طابع بالغ الأهمية مقدمة بشكل منظم من شأنها أن تساعد على فهم العمليات الواردة في الكشوف المالية ويتعلق الأمر بـ:

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد الكشوف المالية؛
- مكملات المعلومات الضرورية للفهم الجيد للكشوف المالية؛
- المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة والمعاملات التي تمت مع هذه الكيانات أو مسيّريها؛
- المعلومات ذات الطابع العام أو التي تخص بعض العمليات الخاصة.

المطلب الثاني: إجراءات إيداع الحسابات الاجتماعية وأهدافه

يتم إيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري عبر ملحقاته بكامل ولايات الوطن، وهذا تمهيدا لقيام هذا الأخير بإشهارها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قصد تمكين كل من له مصلحة بالاطلاع عليها تحت نفقته (الفرع الثاني)، وكل ذلك يكون وفقا لإجراءات ومواعيد محددة (الفرع الأول).

[13]- راجع الملحق رقم 4 للنظام رقم 09-05 السالف الذكر.

الفرع الأول: إجراءات إشهار الحسابات الاجتماعية

يتم إيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة للشركات التجارية المعنية قصد إشهارها (أولا)، ويكون ذلك في الآجال المحددة قانونا(ثانيا).

أولا: كيفية إشهار الحسابات الاجتماعية للشركات

لقد كلّف المشرّع الجزائري المركز الوطني للسجل التجاري بمهمة إعداد ونشر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تستقبل الإشهارات القانونية الإلزامية التي من بينها إشهار الحسابات الاجتماعية للشركات التجارية[14]، حيث يقوم المركز بإدراج الحسابات المقدمة له من قبل الشركات التجارية بصفة منتظمة وكلما كان ذلك ضروريا، ويمكن في ظل التنظيم الساري المفعول أن تدرج الإشهارات القانونية بالطريقة الالكترونية.

تتحمل الشركات الخاضعة لإلزامية إيداع الحسابات الاجتماعية مصاريف إدراجها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حسب المبالغ المحددة بموجب قرار وزاري، ولا تعفى من هذه المصاريف إلا الشركات المنشأة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب (الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر)، التي رأى المشرع إعفائها خلال الثلاث سنوات الموالية لتسجيلها في السجل التجاري، وذلك تدعيما للامتيازات والتسهيلات المقدمة لها لمضاعفة احتمالات نجاحها[15].

ثانيا: آجال إيداع الحسابات الاجتماعية

حتى يكون الإفصاح عن الحسابات الاجتماعية مفيدا، فإنّه يجب بالإضافة إلى اشتراط أن تكون هذه المعلومات كافية وموثوقة وقابلة للمقارنة والفهم، أن يتوفر التوقيت الملائم في إعدادها وعرضها وتقديمها لمستخدمي تلك المعلومات، بمعنى أنّ المنفعة التي يحققها متخذ القرار ترتبط بمدى حصوله على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب، لذلك حرصت قوانين الشركات في الدول المختلفة وتعليمات هيئات أسواق المال العالمية أن تلتزم الشركات المدرجة في تلك الأسواق بأن تقوم بإعداد وعرض هذه المعلومات خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ انتهاء السنة المالية[16].

---

[14]– راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16–136 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2016، المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادر في 4 ماي سنة 2016، الذي يلغي المرسوم التنفيذي رقم 92–70 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 23 فبراير سنة 1992.

[15]– جاء هذا الإعفاء في التعديل الذي أدخله المشرع على المادة 11 من القانون رقم 04–08 المشار إليه أعلاه بموجب القانون رقم 13– 06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، المذكور أعلاه.

[16]– حسين عبد الجليل آل غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، رسالة ماجستير في المحاسبة/ التحليل المالي، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010، 53و54.

تكتسي خاصية التوقيت الملائم عند الإفصاح عن المعلومات المحاسبية أهمية كبيرة، وذلك نظرا لما لها من تأثير على أسعار الاستثمارات المالية، كما أنّ تأخير نشر المعلومات، على غرار عدم دقتها والتحيز في عرضها وعدم اعتمادها على مبادئ ومعايير محاسبية متفق عليها، يحدث تأثير سلبي على سلوك المستثمر ويؤثر في درجة المخاطر التي يرغب في تحملها وفقًا لظروفه، يضاف إلى ذلك أنّ القدرة على التنبؤ بالمعلومات المحاسبية، سواء السنوية أو لفترات أخرى، لها دور فعال خاصة في التأثير على سلوك المستثمر في سوق الأوراق المالية[17].

إدراكًا منه بأهمية هذا التوقيت، حدّد المشرّع الجزائري آجالا لإيداع الحسابات الاجتماعية من قبل الشركات الخاضعة لهذا الالتزام، حيث نصت المادة 717 من القانون التجاري في فقرتها الأخيرة على أنّه " تودع حسابات الشركة المذكورة في المقطع الأول في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها"، علما أنّ الشركات التجارية ملزمة بعقد الجمعيات العامة للمصادقة على هذه الحسابات في غضون الستة أشهر التي تلي تاريخ قفل السنة المالية المعنية[18].

إنّ الملاحظ على المستوى العملي هو التمديد الأتوماتيكي للآجال القانونية للإيداع إلى غاية نهاية شهر سبتمبر، بموجب قرارات إدارية وبالمخالفة للنصوص التشريعية التي لم تتضمن أية أحكام تسمح بهذا التمديد خارج ما نصت عليه المادة 676 من القانون التجاري التي سمحت بتمديد آجال عقد الجمعية العامة لشركات المساهمة للمصادقة على الحسابات، وذلك بأمر قضائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وهو الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى تمديد آجال إيداع حسابات هذا النوع من الشركات أمام المركز الوطني للسجل التجاري، وباستثناء كذلك ما نصت عليه المادة 103 من قانون النقد والقرض من إمكانية تمديد آجال إيداع الحسابات الاجتماعية للبنوك والمؤسسات المالية بصفة استثنائية ومن طرف اللجنة المصرفية حصريًا.

من جهته، يأمر القضاء عادة بتمديد آجال إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة لكل الشركات، بالرغم من أنّ المشرّع لم يعط له سوى سلطة الأمر بتمديد هذه الآجال بالنسبة لشركة المساهمة بصفة غير مباشرة (بتمديد آجال عقد الجمعية العامة للمصادقة على الحسابات السنوية). وقد فسر البعض ذلك بأن عدم النص على هذه الإمكانية بالنسبة للشركات التجارية الأخرى غير شركة المساهمة ما هو إلا سهو من المشرّع[19]، وهذا لا يمكن التسليم به لأنّ تكريس هذه الإمكانية بالنسبة لشركات المساهمة يرجع في تقديرنا إلى طبيعة هذه الشركة التي يكون عدد المساهمين فيها كبير مما يوسع من احتمال عدم عقد الجمعية العامة في وقتها، كما أنّ صاحب هذا

---

[17]– قورين حاج قويدر، "الحوكمة المحاسبية في الجزائر ودورها في النهوض بالسوق المالي"، ص9.

[18]– راجع المادة 557 ق ت بالنسبة لشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، المادة 584 ق ت بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ومؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، المادة 676 ق ت بالنسبة لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

[19]– سلام حمزة، الدليل العملي لرئيس المحكمة، الجزء الأول، الأوامر على العرائض في القانون التجاري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 64–67

الرأي اعترف بنفسه بأنّه لا أمر على عريضة إلا بنص القانون، ولا يجوز لرئيس المحكمة إصدار أمر على عريضة لم ينص عليه القانون[20].

إذا كان هذا هو المعمول به بالنسبة للشركات التجارية وفقا للقانون التجاري، فإنّ قانون النقد والقرض جاء بحكم خاص بالبنوك والمؤسسات المالية نصت عليه المادة 103 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مفاده التزام هذه البنوك والمؤسسات المالية بنشر حساباتها في غضون الستة أشهر التالية لنهاية السنة المحاسبية المالية[21]، بعد تبليغها نسخة أصلية من هذه الحسابات إلى اللجنة المصرفية، وقد أعطى المشرّع لهذه الأخيرة الاختصاص الحصري في تمديد هذا الأجل بصفة استثنائية لمدة أقصاها ستة أشهر.

للإشارة، خولت المادة 103 من قانون النقد والقرض للجنة المصرفية سلطة أمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة، هذا إضافة إلى إمكانية إعلام الجمهور مباشرة بكافة المعلومات التي تراها مفيدة.

الفرع الثاني: الشفافية كهدف لإشهار الحسابات الاجتماعية للشركات التجارية

إنّ الهدف من إشهار الحسابات الاجتماعية يكمن في اطلاع الغير على المعلومات المالية المتعلقة بالشركات التجارية الخاضعة للالتزام بإيداعها إعمالا للمادة 717 من القانون التجاري والمادة 12 من القانون رقم 04-08، المعدل والمتمم، وتعتبر هذه الآلية ذات أهمية بالغة في عملية تجميع المعلومات المتعلقة بالشركات التجارية والبنوك والمؤسسات المالية قصد تمكين طالبيها (ذوي المصالح) منها في الوقت المناسب، سواء كانوا متعاملين اقتصاديين أو إدارات وهيئات عمومية أو حتى أفراد، حيث سيؤدي هذا الإشهار إلى تعزيز مستوى الإفصاح والشفافية في بيئة الأعمال الجزائرية في ظل سهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذه الشركات في أي وقت ودون عوائق مما يساهم في اتخاذ هؤلاء المستفيدين من هذه المعلومات للقرارات الاقتصادية السليمة[22]، وهو ما يساعد على تحقيق حوكمة الشركات التجارية، باعتبار أنّ الإفصاح والشفافية من بين المبادئ التي ترتكز عليها.

---

[20]- المرجع نفسه، ص 7.

[21]- وهو ما أكده المادة 7 من النظام رقم 09-05، المشار إليه أعلاه.

للإشارة، لقد نص القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى) من خلال المادة 167 على هذا الالتزام دون أن يقيده بآجال معينة، واكتفى بتقييد البنوك والمؤسسات المالية أثناء نشر حساباتها بالشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض.

[22]- في نفس المعنى: بوطيبة فيصل، بوعزة محمد أمين، "واقع إشهار الحسابات الاجتماعية في الجزائر – دراسة ميدانية على مستوى الفرع المحلي للسجل التجاري بولاية سعيدة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 10، عدد 16، 2016، ص256 و257.

يتكفل المركز الوطني للسجل التجاري إذن بتوفير كل المعلومات التي يمكن أن تفيد التجار والمتعاملين الاقتصاديين، إذ يتم إحاطتهم علمًا بمختلف التغيرات التي تصله والتي تطرأ على الحالة القانونية للتاجر والحالة المالية للشركات، وذلك عن طريق النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[23].

فما على ذوي المصالح الراغبين في الحصول على تلك المعلومات قصد استغلالها إلا الاشتراك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو التقدم بطلب المعلومات لدى المركز الوطني للسجل التجاري، مع تحمل النفقات الناتجة عن ذلك.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن عدم إيداع الحسابات الاجتماعية

بالرغم من الطابع الإلزامي لإيداع الشركات التجارية لحساباتها الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، واعتباره من طرف المشرّع الجزائري في المادة 717 من القانون التجاري بمثابة إشهار قانوني يقتضي الالتزام به مع احترام الآجال المحدّدة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون (المطلب الأول)، إلا أنّ الواقع العملي يبيّن محدودية التزام الشركات التجارية به –حسبما تبيّنه مختلف الإحصائيات المنشورة من طرف وزارة التجارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقرّرة لعدم إيداع الحسابات الاجتماعية

إضافة إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة المالية، المنصوص عليها في المادة 35 من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والخاص بالشركات التجارية بصفة عامة، والمادة 137 من قانون النقد والقرض الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية (الفرع الأول)، فإنّ المشرّع قد أقرّ عقوبة تكميلية تتمثل في إدراج المخالف في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والبنكية والمالية والتجارية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة[24] (الفرع الثاني).

---

[23]– عياد حكيمة، المركز القانوني للهيئة المكلفة بالسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية، 2013، ص114.

[24]– استحدثت هذه البطاقية بموجب المادة 13 من الأمر رقم 06–04 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادر في 19 يوليو سنة 2006,

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

ميّز المشرّع الجزائري بين العقوبة المقرّرة لعدم إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات التجارية(أولا) وبين تلك المقرّرة للبنوك والمؤسسات المالية(ثانيا).

أولا: العقوبة الأصلية بالنسبة للشركات التجارية

قبل صدور القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، لم يرتّب المشرّع الجزائري على الإخلال بالتزام الشركات التجارية بإيداع حساباتها لدى المركز الوطني للسجل التجاري أية عقوبة ذات طابع جزائي، وذلك رغم النص على هذا الالتزام في القانون المتعلق بالسجل التجاري الصادر في سنة 1990[25]، وقد اكتفى نص المادة 29 من هذا القانون الأخير بتجريد البيانات غير المشهّرة، بما فيها الحسابات، من الحجّية القانونية في مواجهة الغير ، حيث نصت على أنّه " لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 22 من هذا القانون إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري، لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية والجنائية"[26].

من جهته، لم ينص القانون التجاري- حتى بعد التعديل الذي طاله في سنة 1993 والذي أدخل التزام الشركات التجارية بإيداع الحسابات الاجتماعية- على أيّ جزاء على الإخلال به، وبقي الوضع على حاله إلى غاية صدور القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الذي نصّ لأول مرّة على عقوبة جزائية على الإخلال بهذا الالتزام.

تنصّ المادة 35 من القانون رقم 04-08 السالف الذكر على أنّه "يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11و12 و14 من هذا القانون بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000دج.

يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة".

تجدر الإشارة إلى أنّه بمناسبة التعديل الذي طال القانون رقم 04-08 السالف الذكر في سنة 2013، كرّس المشرّع الجزائري إمكانية اللّجوء إلى المصالحة في المخالفات المتعلقة بعدم إيداع الحسابات الاجتماعية، وقد حدّد غرامة المصالحة التي يقترحها المدير الولائي للتجارة بـ: 100.000 دج، وقد حدّد آجال تبليغ اقتراح الصلح

---

[25]- قانو رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت سنة 1990، يتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية، عدد 36، الصادر بتاريخ 22 غشت سنة 1990.

26- للإشارة، تنص المادة 1/20 من نفس القانون على أنّه" يستهدف الإشهار القانوني الإجباري فيما يخص الشركات والمؤسسات الفردية في مفهوم الفقرة الثالثة من المادة 6 من هذا القانون اطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأسمالها ورهون الحيازة وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري والحسابات والسندات الإشعارية المالية".

للمخالف بـ 7 أيام تسري من يوم تحرير محضر معاينة المخالفة، وللمخالف أجل 30 يوم من تاريخ تبليغه الاقتراح لدفع الغرامة لدى قابض الضرائب في مكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة، وإذا دفع هذه الغرامة في الآجال المحدّدة تتوقف المتابعات القضائية، أمّا في الحالة العكسية، فإنّ الملف يحوّل إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة قصد المتابعة القضائية[27].

ثانيا: العقوبة الأصلية المقررة بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية

إضافة إلى العقوبات العامة المنصوص عليها في المادة 35 من القانون المحدّد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية السالف الذكر، والتي تطبّق على البنوك والمؤسسات المالية كشركات تجارية ذات شخصية معنوية، فقد نص قانون النقد والقرض على عقوبات خاصة نصت عليها المادة 137 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، تطبّق على الأشخاص الممثلين للبنك أو المؤسسات المالية أو العاملين فيهما الذين تخلفوا عن نشر الحسابات السنوية، حيث تنص هذه الأخيرة على أنّه " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا:

5- (...)

6- (...)

7- لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 103 من هذا الأمر،

8- زودوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة."

تعتبر هذه العقوبات ثقيلة جدًا مقارنة بما هو معمول به بالنسبة للشركات التجارية وفقا للقانون المحدّد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والمشار إليها أعلاه، ومقارنة بما جاء به قانون النقد والقرض الملغى[28].

من الفوارق الجوهرية بين هذه العقوبات وتلك المنصوص عليها في القانون المحدّد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية نجد أنّ هذه الأخيرة تسلط على الشركات الخاضعة، بينما تسلط العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون النقد والقرض (أمر 03-11) على أعضاء مجلس الإدارة ومسيري البنوك والمؤسسات المالية وعلى الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات.

---

[27]- راجع المادتين 35 مكرّر و35 مكرّر 1 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13- 06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 والسالف الذكر.

[28]- كانت العقوبة في ظل القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى)، من ستة أشهر إلى سنة حبس ومن 50.000 إلى 250.000دج غرامة مالية. راجع المادة 196 من هذا القانون.

الفرع الثاني: الإدراج في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش

تعتبر البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش قاعدة معطيات ممركزة للمعلومات المتعلقة بمرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية، وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية.

استحدثت هذه البطاقية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006[29]، غير أنّ هذا القانون اكتفى بتأسيسها دون تحديد النتائج القانونية المترتبة عن الإدراج فيها، كما حصر المدرجين فيها في مرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية[30].

لقد استغل المشرّع صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ليعدل بموجب المادة 30 منه المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006، وذلك بتوسيع قائمة الأعمال والمخالفات التي تؤدي إلى الإدراج فيها لتشمل كل من المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات البنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، كما نص على التدابير التي تترتب على التسجيل في هذه البطاقية. وذلك من خلال المادة 29 منه وتتمثل فيما يلي:

- الاستبعاد من الامتيازات الجبائية والجمركية المرتبطة بترقية الاستثمار؛
- الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة؛
- الاستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية؛
- الاستبعاد من عمليات التجارة الخارجية.

للإشارة، فإنّ هذه البطاقية لم تر النور إلا في سنة 2013، وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي المحدّد لكيفيات تنظيمها وتسييرها[31].

---

[29]– المادة 13 من الأمر رقم 06–04، السالف الذكر.

[30]– إذ جاء نص المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 السالف الذكر كما يلي:" تؤسس لدى المديرية العامة للضرائب بطاقية وطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية.
تحدد كيفيات تنظيم وتسيير هذه البطاقية عن طريق التنظيم."

[31]– مرسوم تنفيذي رقم 13–84 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، جريدة رسمية، عدد 9، الصادر بتاريخ 10 فبراير سنة 2013.

المطلب الثاني: واقع الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية

إن ما يلاحظ على أرض الواقع، هو أنّ الشركات التجارية الخاضعة للالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية لا تقوم بعملية الإيداع (الفرع الأول)، وذلك بالرغم من العقوبات الأصلية المرصودة لها في نص المادة 35 من القانون المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، وكذا العقوبات التكميلية التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2006 والتعديلات والتتميمات التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمتعلقة بالإدراج في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش وما ينجر عن ذلك، وعدم احترام الشركات التجارية لهذا الالتزام يمكن أن تفسرّه عدة أسباب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم التزام الشركات التجارية إيداع حساباتها الاجتماعية عمليا

تشير الإحصائيات التي ينشرها المركز الوطني للسجل التجاري حول إيداع الحسابات الاجتماعية إلى أنّ الكثير من الشركات التجارية الخاضعة لهذا الالتزام لا تحترمه ولا تقوم بإيداع حسابتها لديه قصد إشهارها، وهو ما يساهم في ضبابية السوق وينقص من الثقة والائتمان التجاريين.

حسب إحصائيات المركز الوطني للسجل التجاري، فإنّ الفترة الممتدة بين سنة 1993، تاريخ النص على هذا الالتزام في المادة 717 من القانون التجاري، وسنة 2004 تاريخ صدور القانون المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فإنّ عملية إيداع الحسابات الاجتماعية كانت شبه منعدمة، ووصلت في سنة 2003 مثلا إلى 691 عملية إيداع فقط[32].

إنّ أعلى نسبة إيداع الحسابات الاجتماعية للشركات التجارية الخاضعة سجلتها سنة 2012 وبلغت 67,6% ، حيث من أصل 87632 شركة خاضعة، قامت 59236 شركة فقط بإيداع حساباتها، وبعد سنة 2012 بدأت هذه النسبة بالتراجع تدريجيا، فقد سجلت سنة 2013 نسبة إيداع قدرت ب63,7 %وسجلت سنة 2014 نسبة 62,4%، لتصل في سنة 2015 إلى نسبة 60,8%.

تجدر الإشارة إلى أنّ المركز الوطني للسجل التجاري لم ينشر الإحصائيات الخاصة بإيداع الحسابات الاجتماعية منذ سنة 2016، وحسب المعلومات الأولية وتمديد المركز الوطني للسجل التجاري لآجال الإيداع بالنسبة للسنوات الأخيرة 2016 إلى غاية 30 سبتمبر، فإننا نتوقع استمرار تراجع هذه النسبة[33].

---

[32]– وزارة التجارة، الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية، الجزائر، 2002، ص 3.

[33]– للاطلاع على نسبة إيداع الشركات التجارية لحساباتها الاجتماعية في الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى غاية 2015 راجع: المركز الوطني للسجل التجاري، السجل التجاري: مؤشرات وإحصائيات، 2016، ص 65، منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://sidjilcom.cnrc.dz/web/cnrc/download

الفرع الثاني: أسباب عدم التزام الشركات التجارية بإيداع حساباتها

يرجع عدم التزام الشركات التجارية بإيداع حساباتها الاجتماعية وفقا لما ينص عليه القانون، في تقديرنا، إلى عدّة أسباب: قانونية(أولا)، اقتصادية(ثانيا) واجتماعية(ثالثا).

أولا: الأسباب القانونية

هناك عدة أسباب قانونية جعلت الشركات التجارية غير مهتمة بإيداع حساباتها الاجتماعية قصد نشرها وفقا لما ينص عليه القانون، منها ما يتعلق بعدم ترتيب القانون لأية مسؤولية جزائية على عدم الالتزام به في المرحلة السابقة لسنة 2004، وعدم فعالية العقوبات المقررة بعد صدور القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

1- عدم ترتيب المسؤولية الجزائية على الشركة المخالفة قبل سنة 2004: اكتفى نص المادة 717 من القانون التجاري في صيغته المعدلة في سنة 1993، بإلزام الشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية بإيداع حساباتها الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري قصد إشهارها، دون أن يرتّب أيّة مسؤولية جزائية على عدم احترام هذا الالتزام القانوني، كما أنّ قانون التسجيل في السجل التجاري الساري المفعول قبل سنة 2004 لم ينص بدوره على أيّة عقوبة جزائية على عدم الالتزام بالإشهارات القانونية الإلزامية، هذا من بين الأسباب التي جعلت من عدد الشركات التجارية التي تقوم بإيداع حساباتها في هذه الفترة ضئيل جدًا.

2- غياب الصرامة في تطبيق العقوبات المنصوص عليها بعد سنة 2004: بعد صدور القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، عرف نص المادة 717 من القانون التجاري في فقرته الأخيرة نوع من التجسيد، ذلك لأنّ المادة 35 من هذا القانون جعلت عدم التزام الشركات التجارية بالإشهارات القانونية الإلزامية، بما فيها إيداع الحسابات الاجتماعية، جريمة يعاقب عليها القانون، غير أنّ العقوبة المقرّرة لها لم ترق إلى المستوى الذي يجعل منها وسيلة ردعية، حيث تتمثل كما رأينا سابقاً في غرامة مالية تتراوح بين 30000 دج و300000 دج، كما أنّ القضاء كثيراً ما يحكم بغرامة مالية تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليها قانونا.

هذا السبب يمكن أن يزول إذا ما كانت هناك صرامة في توقيع هذه العقوبات والعقوبات التكميلية التي جاء بها كل من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 وقانون المالية التكميلي لسنة 2009، والمشار إليها أعلاه.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية

تعتبر أغلب الشركات التجارية الجزائرية مؤسسات صغيرة أو متوسطة (PME) [34]، ويكون رقم أعمالها صغير لا يتحمل النفقات الناتجة عن مسك محاسبة وفقا للمعايير المحدّدة في المخطط المحاسبي الوطني، كما أنّ النفقات الناتجة عن إيداع الحسابات الاجتماعية وإشهارها تثقل كاهلها، مما يدفع بهذه الشركات إلى التهرب من الالتزام بإيداع حساباتها الاجتماعية، هذا من جهة.

من جهة أخرى، هناك عدد كبير من الشركات المعنية بإيداع الحسابات الاجنماعية أُنشئت بموجب أنظمة دعم تشغيل الشباب (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ) ، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC))، وأنّ أغلبية هذه الشركات عاجزة حتى عن دفع القروض التي تحصلت عليها، وبالرغم من إعفائها من دفع النفقات التي تقتضيها عمليات الإيداع بالنسبة للسنوات الثلاثة الأولى من الإنشاء، وذلك بموجب تعديل القانون رقم 04-08 في سنة 2013، إلا أنّ أغلبيتها لم تنجح ولم تطور نشاطاتها بالشكل الذي يسمح لها بمواجهة كل هذه النفقات، يضاف إلى ذلك ما يتداول بين أوساط المعنيين بأنّ الدولة لن تقاضيهم لا بالنسبة لتسديد القروض ولا بالنسبة لإشهار الحسابات الاجتماعية.

ثالثا: الأسباب الاجتماعية

تتمثل أهم الأسباب الاجتماعية التي تجعل أغلبية الشركات التجارية لا تقوم بإيداع حساباتها إلى غياب الوعي بأهمية إشهار الحسابات الاجتماعية، وعدم اكتراث مسيري هذه الشركات بضرورة تحقيق الشفافية في بيئة الأعمال وجهلهم بأهمية هذه الشفافية في توفير الثقة والائتمان في السوق.

يضاف إلى ذلك، كون أغلبية الشركات التجارية في الجزائر تأخذ شكل مؤسسات صغيرة أو متوسطة، فردية أو عائلية، ولا تسير بطرق احترافية، إذ تبيّن الإحصائيات التي ينشرها المركز الوطني للسجل التجاري أن أكثر من 90% من الشركات التجارية تأخذ إحدى الأشكال القانونية التالية: شركة ذات مسؤولية محدودة (حوالي 50%)، مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (حوالي35%)، شركة التضامن (حوالي 10%)، ولا تمثل الشركات ذات أسهم إلا نسبة ضئيلة جدا (أقل من 6%)[35].

---

[34] - KHERRAF Horia, *La gouvernance des entreprises familiales : étude de cas algérien*, Mémoire de Magister en management, Université d'Oran, 2013-2014, p.3 et4.

[35]– فيما يلي بعض الإحصائيات:

–إلى غاية نهاية سنة 2007: شركة ذات مسؤولية محدودة 49,4%، مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة 30,9%، شركة التضامن 14,25%، الشركات ذات أسهم 4,6%.

–إلى غاية نهاية سنة 2014: شركة ذات مسؤولية محدودة 50,4%، مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة 35%، شركة التضامن 8%، الشركات ذات أسهم5,5%.

خاتمة

نشر الحسابات الاجتماعية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لا يعتبر فقط وسيلة لحماية حقوق الغير بل يشكل أيضا وسيلة لتوفير المعلومات الاقتصادية التي لها دور كبير في توجيه النشاط الاقتصادي، فهو إفصاح محاسبي إجباري يساهم في تحقيق شفافية أعمال الشركات التجارية وحوكمتها ويهدف إلى إظهار المعلومات المالية في الوقت المناسب للأطراف الخارجية التي ليس لها سلطة الاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة، مما يساهم في تعزيز الثقة والائتمان التجاريين.

رغم الأهمية التي تكتسيها عملية إيداع الحسابات الاجتماعية، وبالرغم من العقوبات المرصودة للشركات التجارية التي لا تقوم بها، وبغض النظر عمليات التحسيس التي يقوم بها المركز الوطني للسجل التجاري عبر مختلف فروعه المحلية ووزارة التجارة عبر مختلف مصالحها الخارجية، خاصة منها المديريات الولائية، إلا أنّ نسبة التزام هذه الشركات محدود، إذ أنّ أعلى نسبة إيداع حسب مصالح المركز الوطني للسجل التجاري سجلت في سنة 2012 وقُدّرت كما قلنا ب 67,6%، ومنذ تلك السنة فإنّ نسبة الإيداع في منحنى تنازلي، ولمعالجة ذلك نوصي بما يلي:

- ضرورة الاستمرار في عمليات التحسيس حول أهمية إيداع الحسابات الاجتماعية في تدعيم الإفصاح والشفافية وتحقيق فكرة حوكمة الشركات بتوفير المعلومات المالية الضرورية لاتخاذ القرارات الاقتصادية الصائبة.
- ضرورة تطبيق النصوص القانونية والعقوبات الواردة فيها بالصرامة اللازمة، سواء من طرف الإدارات العمومية أو من طرف القضاء، لأنّ الاكتفاء بالتحسيس دون الردع لن يحقق النتيجة المرجوة.
- ضرورة الرفع من قيمة الغرامة المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، لكي يكون لها الطابع الردعي مع استثناء تطبيق الظروف المخففة، ولما لا ترتيب المسؤولية الشخصية على مسيري هذه الشركات كما هو معمول به بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية وفقا لقانون النقد والقرض.

-إلى غاية نهاية سنة 2016 ما يلي: شركة ذات مسؤولية محدودة 51,3%، مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة 35,2%، شركة التضامن 6,8%، الشركات ذات أسهم5,7%.

هذه الإحصائيات منشورة في النشرة التي يصدرها المركز الوطني للسجل التجاري تحت عنوان السجل التجاري: مؤشرات وإحصائيات، والخاصة بسنوات 2007، 2014، 2016. الموقع الالكتروني:https://sidjilcom.cnrc.dz

- الكف عن التمديد الأتوماتيكي للآجال القانونية للإيداع إلى غاية نهاية شهر سبتمبر، بموجب قرارات إدارية وبالمخالفة للنصوص التشريعية التي لم تتضمن أية أحكام تسمح بهذا التمديد خارج ما نصت عليه المادة 676 من القانون التجاري التي سمحت بتمديد آجال عقد الجمعية العامة للمصادقة على الحسابات بأمر قضائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وهو الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى تمديد آجال إيداع الحسابات أمام المركز الوطني للسجل التجاري، وباستثناء كذلك ما نصت عليه المادة 103 من قانون النقد والقرض من إمكانية تمديد آجال إيداع الحسابات الاجتماعية للبنوك والمؤسسات المالية بصفة استثنائية ومن طرف اللجنة المصرفية حصريا.